

بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

٩٥/١٩

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

لائحة الاشتراطات الصحية للمقاهمي

الفصل الأول

الاشتراطات العامة

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمقهى من البلدية المختصة ، قبل البدء في ممارسة النشاط .

ويشتمل المقهى على مكان لتحضير وتجهيز السنديونتشات والمشروبات ، ومكان لجلوس الرواد .

ويحظر مزاولة أي عمل أو نشاط خارج المقهى .

مادة (٢) : يقام المقهى في موقع بعيد عن مصادر التلوث ، ولا تقل مساحته عن (١٨) ثمانية عشر متراً مربعاً ، ولا تقل مساحة المقهى الشعبي عن (٢٢) اثنين وعشرين متراً مربعاً .

مادة (٣) : تكون أرضية المقهى من البلاط الأملس ، وتصبغ الحوائط والأسقف بالزيت بلون فاتح، ويجوز عمل الديكور المناسب .

وتغطى مسافة مترين من حوائط مكان تحضير وتجهيز السنديونتشات والمشروبات بالبلاط القيشاني الأبيض اللون .

مادة (٤) : يجب أن يتوفّر في المقهى ما يأتي :

أ - الإضاءة الكهربائية والمكيفات ومرافق السقف والشفط المناسبة لمساحة المقهى .
ب - الأجهزة الكهربائية الالزامية لصعق الحشرات على أن تغطي الفتحات بسلك ضيق النسيج .

ج - مصدر دائم للماء الساخن والبارد مزود بالمرشح المناسب .

د - ثلاثة لحفظ المواد الغذائية الأولية الداخلة في تحضير الطعام ، والمشروبات الغازية والباردة .

ه - صندوق للاسعافات الأولية .

و - وسائل للصرف الصحي لمياه الغسيل والأحواض طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

ز - دورة مياه مجهزة طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨١/٤٠ في شأن تنظيم المبني، يخصص قسم منها للرجال وأخر للنساء ويتوفر بكل منها الصابون والمناشف الورقية .

ح - وعاء ذو غطاء محكم توضع به النفايات ، ويتم التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك من البلدية .

مادة (٥) : يكون باب دخول المقهى محكم الغلق بمفصلات مروحة (اسبرنج) .

مادة (٦) : يجب أن لا تقل مساحة مكان تحضير وتجهيز السنديونتشات والمشروبات عن (٦) ستة أمتار مربعة بحيث لا يقل أي من أضلاعه عن (٢) مترين طوليين ، ويفصل عن مكان جلوس الرواد بحاجز مبني بارتفاع متراً ، يعلوه حاجز زجاجي به شباك مناولة وباب خشبي لدخول وخروج العمال .

مسادة (٧) : يجهز مكان جلوس الرواد بعده من الطاولات والكراسي صالحة للاستخدام ومتتناسبة مع المساحة .

مسادة (٨) : يجب أن تكون جميع الأواني والأدوات المستعملة في تجهيز السنديويتشات والمشروبات والعصائر وتقديمها من مادة لاتصدأ .

مسادة (٩) : تستخدم الأكواب البلاستيكية التي تستعمل لمرة واحدة في تقديم المشروبات الساخنة والباردة والعصائر .

مسادة (١٠) : يجب أن تكون المواد الغذائية الأولية المستخدمة في تجهيز السنديويتشات والمشروبات والعصائر صالحة للاستهلاك .

مسادة (١١) : تجهز العصائر والمشروبات بكميات صافية عند الطلب ، ويحظر تقديم عصائر أو مشروبات مجهزة قبل الطلب .

مسادة (١٢) : يحظر استخدام الكيروسين أو الفحم في عملية تجهيز السنديويتشات والمشروبات الساخنة .

مسادة (١٣) : يمنع التدخين داخل المقهى ويمنع تدخين الترجمة بالمقهى الشعبي .

مسادة (١٤) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافي، بشرطة عمان السلطانية .

مسادة (١٥) : يكون لكل من العاملين بالمقهى بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي عليهم سنوياً أو عند الضرورة ويتحذل مايلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

ويرتدي عمال المقهى زياً موحداً نظيفاً وغطاء للرأس، ويلتزموا بالنظافة الشخصية دائماً .

الفصل الثاني

الاشتراطات الخاصة بالمقهى العادي .

مسادة (١٦) : يجب أن لا تقل مساحة مكان جلوس الرواد عن (١٢) اثنى عشر متراً مربعاً ، وأن يحتوى على ما يأتي :

أ - ثلاجة بحنفيات للمياه الباردة مزودة بمرشح .

ب - ثلاجة عرض بواجهة زجاجية للحلويات أو منتجات الألبان .

ج - حوض لغسل الأيدي مزود بالصابون والمناشف الورقية .

مسادة (١٧) : يزود مكان تجهيز السنديويتشات والمشروبات بالأتي :

أ - طاولة مناسبة تغطى بقطعة واحدة من الرخام المتن .

- ب - خزانة لحفظ أدوات تجهيز السندينيتشات والمشروبات تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً .
- ج - مصدر حراري لبقاء المأكولات ساخنة بصفة دائمة .
- د - حوض بمسافتين لفسل الأواني والمواد الغذائية الداخلة في تجهيز السندينيتشات والمشروبات .

الفصل الثالث

الاشتراطات الخاصة بالمقهى الشعبي

مادة (١٨) : المقهى الشعبي هو الذي يقتصر نشاطه على تقديم المشروبات الساخنة والباردة والعصائر والحلوى العمانية والتمرور .

مادة (١٩) : يجب أن لا تقل مساحة مكان جلوس الرواد عن (٦١) ستة عشر متراً مربعاً ، وأن تتوفر به ثلاثة كهربائية مزودة بمرشح وحنفيات للشرب .

مادة (٢٠) : يزود مكان تجهيز المشروبات بالأتي :

- ١ - حوض لغسيل الأواني والأطباق .
- ب - طاولة مناسبة تغطي بقطعة واحدة من الرخام المتن .
- ج - خزان لحفظ أدوات تجهيز المشروبات .
- د - رف أو أكثر لوضع صناديق الفاكهة التي تستخدم في تجهيز العصائر .

الفصل الرابع

الاشتراطات الصحية الخاصة بالمقهى المتحرك

مادة (٢١) : يقتصر نشاط المقهى المتحرك على تقديم السندينيتشات والمشروبات الساخنة والباردة الآتي بيانها :

- أ - السندينيتشات : الجن بأنواعه - الزبدة - المربي - عسل النحل - البيض المسلوق - الفلافل - الخضروات الطازجة .
- ب - المشروبات : الساخنة كالشاي والقهوة وخلافه - الباردة كالمياه الغازية والعصائر المعلبة وغير المعلبة - المياه المعدنية .
- ج - الأيس كريم .

مادة (٢٢) : تحدد البلدية المختصة مكان وقوف السيارة المخصصة كمقهى متحرك ، ويجب أن تكون السيارة مجهزة بالأتي :

- ١ - طاولة ثابتة لتجهيز السندينيتشات .

ب - ثلاثة كهربائية .

ج - مروحة كهربائية .

د - جهاز لصعق الحشرات .

ه - صندوق ببطاء محكم لوضع النفايات .

و - إضاءة كهربائية مناسبة .

ز - شباك مناولة يفتح في أحدى جهتي السيارة .

ح - ماكينة لبيع الآيس كريم .

مادة (٢٣) : يجوز استخدام سخان كهربائي لتسخين السنديتشات .

مادة (٢٤) : تقتصر مياه الشرب على المياه المعدنية فقط .

مادة (٢٥) : يجب إخلاء المقهى المتحرك من جميع المواد الغذائية والخبز يومياً ، ويحظر تقديم السنديتشات أو الخبز المتبقى من اليوم السابق .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٢٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومستشار الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعاقب بالعقوبات المقردة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفاقم المقهى بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزيري

٩٥/٣٣

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والذي قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والذي قانون تنظيم البلديات الأقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .